سماع ابن القاسم في حرفة المعلم كان بن قيس معلما باخذ
في الحرفة خمسة دنانير وكان من اهل الفضل وعن قوله اذا ادى
بعض اهل المسجد الصلاة خلف امامهم قال الباجي في وثائقه قال ابن
المكتفي في وثائقه نزلت باشبيلية في سنة ثمانين وثلاثمائة
في امام اختلف عليه الجيران وادى بعضهم الصلاة خلفه فقال
ابو احمد بن عبد الله ان كان قوم من الجيران البغض لبعضهم فلا يوخر الامام
عن الصلاة الا ان يشنوا عليه في حقه في دينه وان كان جميع الجيران
او جلهم فانه يمنع من الصلاة لما جاء لا يصلي الامام بقوم وهم له كارهون
وان كان قام جل الجيران وهو ممن له مال وقام كلهم وما يلتفت الى
بغيتهم وهكذا اذى ابن حبيب فيهما وشاور قاضي اشبيلية فيها
الفقهاء بعد طعنه فقال ابو عمر احمد بن عبد الملك مثل ذلك وتابعه عليه
وحكم القاضي بذلك من قومهم واذا كان الذين يقومون من الجيران القليل منهم
وهم اهل العدالة واهل الخير منهم والقائمون ليسوا من اهل العدالة فانه
لا يلتفت اليهم ان شاء الله وقال ابن مغيث في وثائقه واذا ادى اهل
المسجد الصلاة وراء الامام وارادوا عزله لم يكن لهم ذلك الا ان يشتكوا
عليه من غيرهم في جرحه من دينه وذلك اذا اشتكى به صاحب الاحباس
واما اذا اشتكى به الجماعة فذلك لهم من غير ثبوت في جرحه فتامل ذلك
واقف عليه من جهة وثيقة بالاجارة عن ابنه وعن قوله ويتفق
عليه من ازواجه بحمله له النفقة للزوجة في البنين الذكور منهم حتى يحتلموا وفي
الاناث حتى يتزوجن ويدخل بهن ازواجهن وقد تسقط النفقة قبل ذلك
وتثبت بعد على الاختلاف في ثبوتها بعد ما سقوطها قبل
فهن

فهن بوجهين احدهما بيسر الولد والاخر صناعة تكون له فاما اذا
كان مال كان الابتغاء من ذلك المال فان ذهب قبل بلوغ الولد او دخول الاناث
عادت النفقة وان كان للصبي صناعة لا تزري به يحملها مضرة يقوم
منها نفقته وكسوته سقطت النفقة على الاب الا ان تكسد او
يمرض فتعود وكذلك الصبية ان كان لها صنعة رقم او غيره لا تزري بها
يحملها مضرة تقوم منها نفقتها وكسوتها سقطت النفقة على الاب
الا ان تكسد او تمرض فتعود وان بلغ الصبي صحيحا قويا على الكسب
سقطت النفقة واختلف اذا كان زمنا او اعمى او مقعدا او ما اشبه
ذلك على ثلاثة اقوال فقال ابن القاسم ان بلغ على ذلك لم تسقط
النفقة على الاب وان طرا عليه ذلك بعد البلوغ لم تعد النفقة على
الاب وروى ابن وهب في كتاب محمد لا نفقة له بلغ على ذلك او طرا عليه
وذكر ابن الجلاب عن بعض المتاخرين ان النفقة لازمة للاب بلغ كذلك
او طرا عليه وهو احسن ان شاء الله وعن قوله وان كان الاب غنيا
ط دليل المدونة ان له ان يواجر ابنه دون تحصيل فائدة ط قال ابن
مغيث في وثائقه وتجوز مواجرة الرجل لابنه الصغير في الصناعة الى
اجل معلوم وسواء كان الاب غنيا او فقيرا اذا ادرك بذلك تعليمه
لا ينفع من العواقب كان للاب مال او لم يكن قاله يحيى بن ايوب والوتر وابن
الهندي وغيرهم وقال بعض الفقهاء اذا كان الاب او الابن غنيا لم يجز
ان يواجره قال ابن مغيث وهذا القول مرغوب عنه لما فيه من انهم يتركون
على ذلك ان المال قد يتلف بافات الزمان والذهب بالانسان دون وهذا اذا
كان الانسان ان احتاج الى صناعته غنية البنا واستغنى بها ولم يكن عالة على الناس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)